مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 13، العدد 4، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 477- 504

زواج القاصرات وأثر التغيرات الاجتماعية عليه: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

The impact of the social changes on underage marriage: a jurisprudential study compared to the UAE personal status Law

مريم يوسف جاما علي[1*]، د. دليلة براف[2]

[1] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات

u19103875@sharjah.ac.ae

[2] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات

dberraf@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/10/01 تاريخ القبول: 2021/10/16 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تقوم فكرة هذه الدراسة على بيان حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، كما عنينا بدراسة التغيرات الاجتماعية، ومدى تأثر الأحكام المتعلقة بالزواج بهذه التغيرات.

وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقصائي، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المسألة وتتبع الأدلة من مظانها، وعرض رأي القانون الإماراتي، بالإضافة إلى استقصاء جملة الدراسات والإحصائيات المتعلقة بزواج القاصرات.

واستعنا بالمنهج التحليلي، لتحليل رأي الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي في مسألة زواج القاصرات، وتحليل الدراسات المتعلقة بالتغيرات الاجتماعية.

وخلصنا في نهاية البحث إلى عدد من النتائج كان من أهمها: أنّ الأحكام المتعلقة بتزويج القاصرة تُراعى فيه الظروف والبيئات، كما تُراعى فيها التشريعات والقوانين التي تحدد سن الزواج بناءً على المصلحة التي يراها ولي الأمر.

الكلمات المفتاحية: زواج القاصرات؛ التغيرات الاجتماعية؛ الأثر.

المؤلف المرسل

Abstract :

The idea of this research is to indicate the Sharia ruling and the UAE Personal Status Law about underage marriage, and to clarify how this rules was related to social changes.

In this research we've followed the descriptive and investigative method by collecting the scholar's opinions and their evidence about the underage marriage, in addition the UAE Personal Status Law about this issue.

At the end of the research, we've come to number of conclusions; the most important is that the rules which are related to under marriage considered the circumstances and conditions, as well as the laws that set the marriage age, based on the interest which those in authority among sees .

Keywords : underage marriage; social changes; impact .

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية منهجٌ متكاملٌ يشمل جميع جوانب الحياة، مُراعيًا في أحكامه وتشريعاته مصالح العباد في المعاش والمعاد، وفقه الأسرة من أهم الجوانب التي أولتها الشريعة الغرّاء رعايةً واهتمامًا؛ حيث عدّ الأسرة لبنةً من اللبنات التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، ولذا عني بها واهتم بأسس تكوينها، فسمّى الزواج بالميثاق الغليظ، ووصف العلاقة الناشئة عنه بالمودّة والرحمة، ولأهمية موضوع الزواج وما يتعلق به من مسائل؛ توجّب إلقاء الضوء على القضايا التي تمس واقع الناس، ومن جملة القضايا التي ظهرت في عصرنا الحالي والتي تعد مشكلة تُعاني منها بعض المجتمعات: زواج القاصرات، الذي أوردته كتب الفقه الإسلامي، وتكاد تجمع التشريعات المعاصرة على حظره، وجاءت فكرة هذه الدراسة لتُعالج أثر التغيرات الاجتماعية في زواج القاصرات، سائلين المولى التوفيق والسّداد.

أسباب اختيار الموضوع :

دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أسبابٌ منها :

1. الاهتمام بالبحث في القضايا والمستجدات الفقهية المعاصرة لا سيما في القضايا التي تمس واقع الأمة كما في فقه الأسرة، ونخص منها بالذكر مسألة زواج القاصرات التي كثر التشويش بسببها على رأي فقهاء الإسلام فيها .

2. العناية بالتراث الفقهي الذي يجب على الباحث المعاصر معرفته والإحاطة به تأصيلًا وتطبيقًا، من خلال ربطه بفقه الواقع والمسائل المعاصرة .

الدراسات السابقة :

تُبنى الأبحاث العلمية على دراساتٍ سبق وأن عالجت الموضوع محل الدراسة، وبعد البحث والتحري لم نقف على دراسةٍ عنيت بالبحث في أثر التغيرات الاجتماعية في زواج القاصرات، عدا بحث موسوم بعنوان: **زواج الصغار وأثر التغيرات الاجتماعية عليه،** للباحثين: خالد علي، وبصري إبراهيم، ومحمد فتحي[1]، وقد ذكر الباحثون مفهوم زواج الصغار، كما تطرّقوا لحكم زواج الصغار من غير تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة، ثم عرضوا أثر التغيرات الاجتماعية على زواج الصغار، بذكر آثاره الإيجابية والسلبية، والإضافة العلمية في هذا البحث تكمن في بيان حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي، وذكر رأي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، بالإضافة إلى بيان أثر التغيرات الاجتماعية (أو العرف بالاصطلاح الأصولي)، بعرض أبرز التغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمعات، ومدى تأثير هذه التغيرات في مسألة زواج القاصرات.

وقد وقفنا على عدّة دراساتٍ تناولت حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي، دون بيان أثر التغيرات الاجتماعية فيه، وهي :

- **زواج الصغار في ضوء تحديد سنّ الزواج،** للباحثة: سها ياسين القيسي[2].

- **تقييد المباح في زواج القاصرات: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي،** للباحث : ضتؤ حمدامين سمايل، ورزكار سليمان مولود[3].

- **زواج القاصرات بين الشريعة والقانون،** للباحث : صالح خالد الشقيرات[4].

---

[1] بحثٌ منشور في مجلة القانون الإسلامي دان ماساراكات كونتمبوراري، المجلد17، العدد1، 2018م، (113-124).

[2] بحثٌ مقدمٌ استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، في الجامعة الإسلامية في غزة، 1431هـ-2010م.

[3] بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد3، 2016م.

[4] بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد2، 1441هـ-2019م.

إشكالية البحث :

تقوم هذه الدراسة على بيان حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، كما عنيت ببيان أثر التغيرات الاجتماعية على زواج القاصرات، وتبعًا لذلك فإن التساؤل الرئيس الذي تجيب عنه هذه الدراسة هو: ما مدى تأثير التغيرات الاجتماعية على زواج القاصرات؟

أهداف البحث : من الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها :

1. التأصيل الشرعي لمسألة زواج القاصرات، ورأي المشرع الإماراتي في المسألة.
2. بيان أثر التغيرات الاجتماعية على زواج القاصرات.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية :

1. دراسة التغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمعات، وبيان مدى تأثر الأحكام المتعلقة بالزواج بها.
2. بيان غنى التراث الفقهي والإفادة منه بوصله بفقه الواقع وتنزيله على الوقائع المعاصرة.

منهج البحث :

1. المنهج الوصفي الاستقصائي، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المسألة وتتبع الأدلة من مظانها، وعرض رأي القانون الإماراتي، بالإضافة إلى استقصاء جملة الدراسات والإحصائيات المتعلقة بزواج القاصرات.
2. المنهج التحليلي، واعتمدنا عليه في تحليل رأي الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي في مسألة زواج القاصرات، وتحليل الدراسات المتعلقة بالتغيرات الاجتماعية .

خطة البحث :

أما خطة البحث فإنّها موزعةٌ بعد هذه المقدمة على مطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، وبيان ذلك كالآتي :

المطلب التمهيدي : التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأول : مفهوم زواج القاصرات

الفرع الثاني : مفهوم التغيرات الاجتماعية

المبحث الأول : زواج القاصرات في ميزان الشرع والقانون

المطلب الأول : حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من زواج القاصرات

المبحث الثاني : أثر التغيرات الاجتماعية على زواج القاصرات

المطلب الأول: أثر تغيّر دور المرأة في المجتمع على زواج القاصرات

المطلب الثاني : أثر التطور الطبّي على زواج القاصرات

المطلب الثالث : أثر الوعي الثقافي على زواج القاصرات

الخاتمة : وفيها جملة النتائج المستفادة من هذه الدراسة، وبعض التوصيات الهامة.

المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث :

تعدّ المصطلحات الوعاء الذي تُطرح من خلاله الأفكار، مما يكسبه أهميةٌ كبرى في تحديد نطاق الفن المراد إيضاحه، فتعريف الشيء فرعٌ عن تصوره، ولذا عقدنا مطلبًا تمهيديًا للتعريف بالمصطلحات التي عليها مدار البحث في فرعين اثنين :

الفرع الأول : مفهوم زواج القاصرات :

لفظ زواج القاصرات مركب من مصطلحين، هما: مصطلح زواج، ومصطلح قاصرات، لذا سنبين معنى كل مصطلح على حدة؛ كي نصل إلى معنى هذا المركب الإضافي، وذلك كما يلي :

أولا – زواج:

1/ الزواج لغةً : الاقتران والارتباط، وهو أصلٌ يدل على مقارنة شيءٍ لشيء، وزوّج الشيء بالشيء أي: قرنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[1]؛ أي: قرناهم بهنّ. ويطلق على كلٍّ من الرجل والمرأة اسم الزّوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج، قال تعالى مُخاطبًا آدم عليه السّلام :﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[2].

2/ الزواج اصطلاحا : سنبين معنى الزواج في اصطلاح أهل الشرع، ثم في اصطلاح قانون الأحوال الشخصية الإماراتي :

أ/ الزواج في اصطلاح الشرع :

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الزواج قديمًا وحديثًا، وجلّها تدور حول معنىً واحد وإن اختلف التعبير، إلا أن اللفظة الواردة في كتب الفقهاء هي النكاح عوضًا عن الزواج، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ إنّ مؤدّاها واحد. ولعلّ أجود التعريفات عند المتقدّمين تعريف علاء الدّين الحصكفي الذي عرف النكاح بأنه : "عقدٌ يفيد حلّ استمتاع الرجل من امرأةٍ لم يمنع من نكاحها مانعٌ شرعي"[3].

---

[1] سورة الطور: 20.

[2] ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبدالسلام محمد، بيروت-لبنان، (د.ط.): دار الفكر، 1399هـ-1979م.

(35/2). ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، ط.3، بيروت-لبنان: دار صادر، 1414هـ، (2/292،293).

[3] علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبدالمنعم خليل، ط.1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، (1/177).

وتنصيص الفقهاء على الاستمتاع في حدّ الزواج، ليس معناه أنهم يقصرون أهدافه فيه فقط، بدليل أنهم عندما يفصلون في الحِكم التشريعية يستفيضون في ذكر المودة والرحمة وحل العشرية..الخ، وإنما يذكرون الاستمتاع دون غيره، ليميزوا عقد الزواج عن بقية عقود المعاوضات، لا غير .

ب/ الزواج في اصطلاح قانون الأحوال الشخصية الإماراتي :

عرّف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (19) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م الزّواج بأنّه : "عقدٌ يفيد حلّ استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعًا، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرّة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمّل أعبائهما بمودة ورحمة"[1].

والملحوظ أن القانون الإماراتي – وحسنًا فعل – قد تحرر من القيد الذي التزمه فقهاء الإسلام قديمًا في تعريفهم للزواج؛ وذلك بالتنصيص على الاستمتاع من قبل الرجل تجاه المرأة، وجعله حقًا مشتركًا بينهما .

ثانيا – القاصرات :

القاصرات جمع مؤنث سالم للفظ قاصرة، ومذكرها قاصر، وسنبين معنى القاصر في أصل الوضع اللغوي، ثم في الاصطلاح :

1/ القاصر في اللغة : اسم الفاعل من قصر، والقصر: ألا يبلغ الشّيء مداهُ ونهايته، وهو خلاف الطّول، وامرأةٌ قاصرة الطّرف: لا تمده إلى غير بعلها، والقاصر: من لم يبلغ سن الرشد[2].

2/ القاصر في الاصطلاح : سنبين معنى القاصر في اصطلاح أهل الشرع، ثم في اصطلاح القانون :

أ/ القاصر في اصطلاح الشرع :

ورد لفظ القاصر في كتب الفقهاء في سياقاتٍ مختلفة، وجميعها تدلّ على أن المراد بالقاصر: من لم يبلغ البلوغ الطبيعي، وهو في الذكر بالاحتلام، وفي الأنثى بالحيض، وعند عدم ظهور هاتين العلامتين، فالمرجع إلى أقصى حد للسن، الذي حكم به بالبلوغ، واختلف

---

[1] **القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م، قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، المادة (19).

[2] ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبدالغفور،ط.4، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م، (794/2). ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (95/5). عبدالحميد، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط.1، القاهرة-مصر، عالم الكتب، 1429هـ-2008م، (1821/3).

الفقهاء في هذا الحد، فالشافعية والحنابلة يرون بأنه خمس عشرة سنة، ويرى الأحناف والمالكية بأنه بتمام ثماني عشرة سنة[1].

ويعبرون عنه إما بلفظ القاصر أو بلفظ الصبي[2]، ومن النّصوص الواردة في باب النّكاح ما جاء في العقود الدرّية لابن عابدين: "سُئِل في رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حالٌّ وبعضه مؤجل"[3].

ب/ القاصر في اصطلاح القانون :

القاصر في اصطلاح القانون الإماراتي هو من لم يتم ثماني عشرة سنة من عمره، وهو ما يفهم من منطوق البند الأول من المادة رقم (166) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م، الذي ينص على أن : "للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم ثماني عشرة سنة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها". أي أن القصر ينتهي عند هذا السن المنصوص عليه.

والصغير في اصطلاح القانون الإماراتي هو من لم يتم سبع سنوات من عمره، وهو ما يفهم من منطوق المادة رقم (164) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م، التي تنص على أن : "الصغير: مميز أو غير مميز. والصغير غير المميز وفق أحكام هذا القانون : هو من لم يتم السابعة من عمره . والصغير المميز : هو من أتم السابعة من عمره .

الخلاصة :

وبعد بيان معنى المفردات كل على حدة، نخلص إلى مفهومه التركيبي، وبيانه فيما يلي :

عرّف بعض الباحثين المعاصرين زواج القاصرات باعتبار لقبًا من الناحية الشرعية أنه : "عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه غير بالغ"[4].

وعرّفته منظمة اليونيسيف للطفل : "أي زواج رسمي أو أي ارتباط غير رسمي بين طفلٍ تحت سن 18 عامًا وشخص بالغ أو طفل آخر"[5]

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل – الكويت، ط.2 1404هـ،(192/8).

[2] ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي**، محمد عبدالسلام، القاهرة-مصر، ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م، (361/1). العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم النوري، ط.1، جدة-المملكة العربية السعوديّة، دار المنهاج، 1421هـ-2000م، (215/6). اللَّبَدي، عبدالغني بن ياسين، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، تحقيق محمد الأشقر، ط.بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م، (103/1).

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه الحنفي**، ط.1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 2008م، (39/1).

[4] القيسي، سها ياسين، **زواج الصّغار في ضوء تحديد سن الزواج**، 2010م، الجامعة الإسلامية، غزّة، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه المقارن، ص6.

[5] زواج الأطفال UNICEF |

ومما سبق يمكن القول بأن زواج القاصرات هو: تزويج الصغيرة غير البالغة، بولاية الأب أو الجد تحقيقًا للمصلحة . وفيما يلي بيان قيود التعريف :

"تزويج الصغيرة غير البالغة" : أي الصغيرة التي لم تظهر عليها علامات البلوغ، سواءً كان البلوغ بلوغًا شرعيًا وعلامته تكون إما بالحيض أو الحمل كما ذكره الفقهاء، وإذا تأخر بلوغ الفتاة يُنظر إلى سن البلوغ ، وهو حد البلوغ كما ذُكر في كتب المتقدمين على خلافٍ بينهم في تحديد ذلك السن .

"بولاية الأب أو الجد" : وهذا قيدٌ يبين من له ولاية تزويج الصغيرة، وثبوت ولاية الأب في تزويج الصغيرة محلّ اتفاقٍ بين الفقهاء[1]، والجد يقوم مقام الأب في حال انعدام الأب، أخذًا بمذهب الشافعية[2].

"تحقيقًا للمصلحة": أي أنه لا بدّ من توافر المصلحة التي دعت الأب أو الجد لتزويج البنت الصغيرة، والتي يُخشى فواتها بالتأخير كالزوج الكفء[3]؛ لأن الأب مأمورٌ بمصلحة ابنته، والمصالح تختلف من زمنٍ لآخر فينبغي مراعاتها بحسب الظروف والبيئات.

الفرع الثاني: مفهوم التغيرات الاجتماعية :

أولا - التغيّر:

1/ التغير في اللغة : يأتي للدلالة على معنيين : أحدهما صلاحٍ ومنفعة، والآخر يدل على اختلاف شيئين[4]. والمعنى الثاني هو المُراد، ومنه قوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[5]. ويأتي التغير بمعنى التّحول، يُقال : حوّله وبدله، كأنه جعله غير ما كان[6].

---

[1] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (212/4). ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد الموريتاني، ط.2، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م، (522/2). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد، ط.1**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، (19/3).

[2] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (164/9).

[3] السرخسي، **المبسوط**، (213/4).

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (404/4).

[5] سورة الفاتحة: 7.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، (40/5).

2/ التغير في الاصطلاح : التغير في اصطلاح الفقهاء: هو انتقال الشّيء من حالةٍ إلى أخرى[1]. ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن المعاني اللغوية المذكورة .

ثانيا – الاجتماعية:

لفظ الاجتماعي وصف، مصدره الاجتماع، لذا سنبين معنى الاجتماع في أصل الوضع اللغوي، ثم في الاصطلاح، وذلك كما يلي :

1/ الاجتماع في اللغة :

الاجتماع مصدر اجتمع، والجيم والعين والميم أصلٌ واحد يدلُّ على تضامّ الشيء، والاجتماعيّ اسم منسوبٌ إلى الاجتماع، يُقال: شخصٌ اجتماعي أي: محبٌ للمجتمع بطبعه، فيختلط بالناس وينفتح على العامة[2].

2/ الاجتماع في الاصطلاح :

المقصود من الاجتماع اصطلاحًا هو تقارب أجسامٍ بعضها من بعض[3]، وهو خصوص التجمع البشري؛ أي: تضام أفراده واختلاط بعضهم ببعض .

الخلاصة :

التغيّر الاجتماعي باعتباره لقبًا يُعرّف بأنه : "تحوّل يحدث في النظم والأنساق والأجهزة الاجتماعية، سواءً كان ذلك في البناء أو الوظيفة خلال فترة زمنيةٍ محددة"[4]. وفيما يلي بيان بيان قيود التعريف :

– "تحوّل" : بيانٌ بأن التغيرات ليست تبديلًا وإنما نقلةٌ في الحال .

– "يحدث في النظم والأنساق والأجهزة الاجتماعية": قيدٌ يوضّح أن التغير الاجتماعي لا يرتبط بتغير القيم وحسب، وإنما هو مرتبطٌ بالعناصر والبُنى والنظم والرّوابط.

– "سواءً كان ذلك في البناء أو الوظيفة": أي أن التغيرات الاجتماعية تشمل الناحية البنائيّة كحجم المجتمع وتركيب القوّة فيه ونمط التنظيم، وتشمل أيضًا الأوضاع الجديدة التي تطرأ على وظائف المجتمع .

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط.1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983، (63/1). المناوي، عبد الرؤف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط.1، القاهرة-مصر، عالم الكتب، 1410هـ-1990م، (103/1).

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (195/8). مسعود، جبران، **معجم الرائد**، ط.7، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، 1992م، ص21.

[3] الجرجاني، **التعريفات**، (23/1).

[4] استيتية، دلال ملحس، **التّغيرالاجتماعي والثقافي**، ط.2، عمان-الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008م، ص19.

المبحث الأول : زواج القاصرات في ميزان الشرع والقانون :

بعد بيان المقصود بزواج القاصرات يأتي هذا المبحث لبيان حكم مسألة تزويج القاصرات بالرّجوع إلى أقوال المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء، ومن ثَمَّ بيان ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

المطلب الأول : حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي :

قبل البدء ببسط الخلاف في المسألة تجدر الإشارة إلى أنّ سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة، هو: اختلافهم في إفادة أفعال النّبي ﷺ للعموم، كاختلافهم في زاوجه ﷺ من أم المؤمنين عائشة ﷺ، هل هو خاصٌ به أم أنه عامٌ له ولأمته؟. فمن قال بعدم الجواز رأى بأن ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ كنكاحه أكثر من أربع[1].

ولا بدّ من تحرير محلّ النزاع في المسألة؛ حيث اتّفق الفقهاء[2] على أن الصّغيرة التي لا تُطيق الوطء لا تُسلّم لزوجها للاستمتاع بها؛ لأن المعقود عليه هو المنفعة ولتمكينه من الحقوق المتعلقة بالزوجيّة، وقد انتفت في حقّ الصغيرة، كما أنه لا يُؤمَن أن يحمله فرط الشّهوة على جماعها فيوقع بذلك جنايةً بها، والصّغيرة تحتاج إلى حضانة لصغر سنّها، والزوج لا يجب عليه حضانة زوجته[3]؛ وعليه فإن الخلاف بين الفقهاء وقع في تزويج الصغيرة المُطيقة للوطء، وفيما يلي بيان أقوالهم في المسألة وما استندوا عليه من الأدلة :

الفرع الأول : جواز تزويج القاصرات وعدم اشتراط البلوغ لصحّة النكاح :

وهو مذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة[4]، وممن أخذ بهذا الرأي من المعاصرين : فضيلة الشيخ ابن باز، والدكتور أحمد العسال ، والدكتور مصطفى السباعي، والدكتور حسام الدين عفانة[5].

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (د.ط.): بيروت-لبنان، دار الفكر، د ت، (39/9).

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط.2، القاهرة-مصر، دار الكتاب الإسلامي، د ت، (128/3). ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر، ط.2، دمشق-سوريا، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م، (256/1). العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (496/9). البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط.1، بيروت-لبنان، عالم الكتب، 1414هـ-1993م، (41/3).

[3] ينظر: العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (496/9).

[4] ابن مَازَة، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبدالكريم الجندي، ط.1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م، (48/3). ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (522/2). النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط.3، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م، (53/7). ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (18/3). ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، (39/9).

[5] براف، دليلة، **مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي مع بيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها**، مجلة الصراط، السنة 18، ع. 33، 2016، ص 219.

واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسّنة والإجماع، وتفصيله كالآتي :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة : دلّت الآية على جواز تزويج اليتيمة، واليتيم في اللغة يُطلق على من دون البلوغ، وقد جاء في تفسير الآية أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة جاز له تزويجها، كما يحلّ له أن يتزوجها وذلك بإعطائها ما كُتب لها من الصّداق[2].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة : أنّ الأيم اسم لأنثى من بنات آدم لا زوج لها، كبيرة كانت أو صغيرة.

كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[4].

وجه الدلالة : أنّ الله حكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلاّ في نكاح صحيح؛ فتضمّنت الآية جواز تزويج الصغيرة من دون تحديد سن معيّنة.

قوله عز وجل : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[5].

وجه الدلالة : أنّ من التشريع الذي لم يأذن به الله؛ وضع حدّ لسن الزواج. إذ النصوص الشرعية حثّت ورغّبت في الزواج من دون تقييد لسن معيّنة .

ثانيا - من السنة :

- حديث عائشة ﷺ قالت : "**تزوّجني رسول الله ﷺ لستٍّ سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين**"[6].

---

[1] سورة النساء: 127.

[2] ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد، ط.2، الرياض-المملكة العربية: دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1420هـ-1999م، (425/2).

[3] سورة النور: 32.

[4] سورة الطلاق: 4.

[5] سورة الشورى: 21.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم: (1422)، (1038/2).

قال القاضي عياض في شرحه للحديث : "وحديث عائشة أصلٌ في جبر الآباء بناتهنّ الأبكار، وتزويج الصغار منهنّ، ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة"[1].

رُدّ على هذا الاستدلال بأنه خاصٌ بالنبي ﷺ، وأن له خصائص في باب الزواج ليست لغيره كنكاحه أكثر من أربع نسوة[2]

وأُجيب عنه : بأن الأصل هو عدم الخصوصيّة، ذلك أن النبي ﷺ قدوةٌ في أفعاله وأقواله كما قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3] فمن ادّعى أنه خصوصٌ لم يُلتفت لقوله إلا أن يأتي بنصٍ يثبت أن ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ[4].

ثالثا – الإجماع :

وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من أهل العلم، قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء"[5]، ونقله ابن قدامة[6]، والنووي[7]، ونفى الشّافعي[8] الخلافَ في المسألة.

رابعا - من المعقول :

وهو أنّ الزواج من جملة المصالح سواء في حق الذكر والأنثى لما اشتمل عليه من أغراض ومقاصد، الأمر الذي لا يتحقق إلاّ بين الأكفاء، ومعلوم أنّ الكفء لا يتوفر في كل وقت، وإنّما في وقت دون وقت، وعساه يتوفر في الصغر ويفوت بعد البلوغ والحلم، فوجب الاحتياط لمصلحة الصغيرة بتزويجها[9].

---

[1] القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المُعْلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، ط.1، الإسكندرية-مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م، (572/4).

[2] ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، (40/9).

[3] سورة الأحزاب: 21.

[4] ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، (40/9).

[5] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبدالمنعم،ط.1، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م، (78/1).

[6] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط.1، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ-1985م، (30/7).

[7] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط.2، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، (206/9).

[8] الشافعي، محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث**، بيروت-لبنان،(د.ط.): دار المعرفة، 1410هـ-1990م، (627/8).

[9] دليلة براف، **مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي مع بيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها**، مجلة الصراط، السنة 18، ع. 33، 2016، ص 219.

الفرع الثاني : منع تزويج القاصرات :

أي باشتراط البلوغ لصحة الزواج وإلا كان باطلًا[1]، وهو ما ذهب إليه أبو بكر بن الأصم من فقهاء المعتزلة، وابن شبرمة، وعثمان البتّي[2]، وابن عبدالسّلام[3]، وبهذا القول أخذ الشيخ ابن عثيمين[4].

والشيخ عبد المحسن العبيكان، والدكتور محمد النجيمي، والدكتور ناجي العربي[5]، واستُدِلّ لأصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسّنة والمعقول :

أولًا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾[6].

وجه الدّلالة : أنّ بلوغ النكاح كنايةٌ عن البلوغ؛ لأنه يصلح النّكاح عنده، ولو جاز التّزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة[7].

ويرد عليه : أن الآية وردت في سياق الولاية على مال الصغير ودفع ماله إليه إذا بلغ سن الاحتلام؛ لأن من بلغ سن النكاح يُتوقّع منه أن يكون راشدًا، مُحافظًا على ماله، قادرًا على النكاح[8].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (212/4). الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1406هـ-1986م، (240/2). المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (56/5). ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، (39/9).

[2] أبو عمرو، واختلف في اسم أبيه، قيل: مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، أصله من الكوفة، وانتقل إلى البصرة وعُدّ من فقهائها، كان يبيع البُتُوت فقيل: عثمان البتّي، صاحب رأيٍ وفقه، حدّث عن أنس بن مالك والشعبي وغيرهم، وثّقه الإمام أحمد، والدارقطني، وقال عنه أبو حاتم: شيخٌ يُكتب حديثه، توفي سنة 143هـ.

ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر، ط.1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م، (191/7). الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م، (149/6). ابن حجر، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط.1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ، (154/7).

[3] المنستيري، محمد بن عبدالسلام بن يوسف، فقيهٌ مالكيّ، وُلّيَ القضاء بتونس، وله عدّة مصنفات في الفقه المالكيّ، منها: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، توفي بالطاعون عام 750هـ.

ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط.15، بيروت-لبنان:دار العلم للملايين، 2002م، (205/6).

[4] العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط.1، الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1422-1482هـ، (58/12).

[5] دليلة براف، **مرجع سابق**، ص 217.

[6] سورة النساء: 6.

[7] نقلًا عن: السرخسي، **المبسوط**، (212/4). البيضاوي، عبدالله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق محمد المرعشلي، ط.1، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ، (61/2).

[8] ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط.3، بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ط.3، 1407هـ، (473/1).

ثانيا - من السنة :

- ما رويَ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"[1].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بيّن أن البكر لا تُنكح إلا بإذنها، والصغيرة التي لم تبلغ ليس لها إذنٌ معتبر، وعليه؛ لا تُزوَّجُ حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلًا للاستئذان، ثم تُستأذَن[2].

- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر وعمر ﷺ فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: "إنها صغيرة" فخطبها، علي فزوجها منه[3].

يُردّ عليهم : بأنّ قول النبي ﷺ إنما قصد به أنها صغيرة مقارنةً بعمر أبي بكرٍ وعمر ﷺ، ولذا خرّج النسائي الحديث تحت باب: تزويج المرأة مثلها في السن، ولم يُقصد من الحديث عدم جواز تزويج الصّغار، بدليل تزويجها من علي ﷺ.

ثالثا – من آثار الصحابة :

استدلوا بما ثبت من أنّ عمر بن الخطاب ﷺ بتّ طلاق من طلّق زوجته ثلاثا في مجلس واحد، وجعلها ثلاثا، مع أنّ الرجوع لمن طلّق زوجته ثلاثا في مجلس واحد كان جائزا في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ وسنتين من خلافته ﷺ[4].

وكذلك فإنّ عمر ﷺ أسقط حدّ السرقة عن السارق في عام المجاعة؛ وقال:" لا يُقطع في عِذق، ولا في عام سنة"[5].

وجه الدلالة : أنّ لولي الأمر الحق في تقييد المباح إذا أفضى استعماله إلى ضرر عام.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم: (5136)، (17/7).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم: (1419)، (1036/2).

[2] ينظر: العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (58/12).

[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج المرأة مثلها في السن، حديث رقم: (3221)، (62/6). وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: (2705)، (181/2). قال الحاكم: حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه على ذلك الذهبي في تلخيصه.
الذهبي، محمد بن أحمد، **تلخيص المستدرك**، ط.1، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1340هـ، (168/2).

[4] رواه ابن منصور في كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، رقم: 1096،(263/1)

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، رقم:4،(526/6).

رابعا - من المعقول :

- أن المقصود من النكاح قضاء الشّهوة، وشرعًا: النسل والصّغر يُنافيهما[1].

- أن عقد النّكاح يُعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، وليس لأحدٍ أن يلزمهما إذ لا ولاية لأحدٍ عليهما بعد البلوغ[2]، **ويُردّ عليهم**: بأن في النكاح جملةٌ من المصالح والمقاصد، ولا تنحصر في قضاء الشهوة فقط[3].

- إنّ تحديد أهلية النكاح بالسن يندرج تحت أصل شرعي وهو مصلحة المرأة العامة ومصلحة الأسرة :

- أما مصلحة المرأة فتظهر في كون تحديد زواجها بالسن يؤخر تحملها مسؤولية البيت إلى أن تتهيأ لها .
- وأما مصلحة الأسرة فتظهر في كون تحديد أهلية نكاح الزوجين بسن مقدرة يمنع من الزواج دونها، حتى تنشأ على وعي من الزوجين بما يقدمان عليه فيتهيآن له .
- وأما مصلحة المجتمع فهي: "لا تتحقق إلا أن يكون الزوجان قادرين على القيام بأعباء الزوجية، مقدرين لقدسية الزواج و التزاماته المادية و الأدبية والاجتماعية[4].

الترجيح :

وبعد استعراض المذاهب في المسألة، فإن الرّاجح –والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور بمشروعيّة تزويج القاصرات من حيث قوة الأدلة الشرعية؛ إلا أنّ الجواز لا يكون على إطلاقه وإنّما بقيودٍ وشروطٍ تكفل للقاصرات حقوقهنّ، ومن ذلك مراعاة التشريعات والقوانين التي تحدد سن الزواج بناءً على مصلحة كلٍّ من الطرفين إن وُجدت، وإلا فينبغي على وليّ أمر القاصرات مراعاة مصلحتهنّ إن لم يُحَدّد سنٌّ معينٌ لتزويجهنّ، ومن جملة المصالح التي ينبغي مراعاتها: التأكد من القدرة على تحمّل تبعات الزواج، وتزويجها من كفءٍ بمراعاةِ التّقارب العمري والتوافق الفكري وغيرها من المقوّمات التي تزيد من فُرص إمكانيّة استمرار الزواج وتحصيل النتائج المرجوّة من دوام العشرة وتربية الأجيال وتكثير النّسل .

---

[1] نقلًا عن: السرخسي، **المبسوط**، (212/4).

[2] ينظر: المصدر السابق، (212/4).

[3] ينظر: المصدر السابق، (212/4).

[4] دليلة براف، **مرجع سابق، ص: 220- 221.**

أما إن كانت المصلحة مرجوحةً في حقّ القاصرة، فحينئذٍ يُصار إلى تقييد المُباح، أخذًا بالرأي الثاني القائل بعدم جواز تزويج القاصرات؛ عملًا بالمصلحة، ذلك أن الأحكام الشرعية تدور مع مصالح العباد وجودًا وعدمًا. والنظر المصلحيّ في أحكام الزواج محققٌ لمقاصد الشريعة، فمن الواجب الأخذ بالاختيار الفقهيّ المناسب للواقع والحال، والمتوافق مع الحكمة التشريعيّة من الزواج؛ حسمًا للخلاف ومراعاةً للمصالح؛ "فقد أظهر الواقع العملي والممارسة الميدانية؛ أنه يترتب على بعض أنكحة الصغار مفاسد، ويترتب عليه آثار غير مرغوب فيها، وتترتب عليه أضرار ومفاسد كثيرة... لأجل كل ذلك و غيره؛ رأت بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة درءها باشتراط بلوغ سنّ معيّنة للزواج، بل إنّ مختلف القوانين المقارنة جعلت شرط الأهلية في طليعة الشروط الموضوعية لصحة الزواج، ففرضت سنا لا يسوغ دونه الإقدام على الزواج، وروعي في تحديده الاعتبارات الخاصة بالنمو الطبيعي والأدبي في كل بلد من حيث الجنس، والطقس، والبيئة الاجتماعية"[1].

المطلب الثاني : موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من زواج القاصرات:

أخذ قانون الأحوال الشخصيّة الإماراتي بما يُخالف رأي جمهور الفقهاء في زواج القاصرات، إذ أخذ برأي ابن شبرمة ومن وافقه في عدم صحّة زواج القاصرات؛ مراعاةً للمصالح، وتقديرًا لمسؤوليّات الزواج، واعتمادًا على مبدأ الاستصلاح، وقد نصّ القانون الإماراتي في المادة (30) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م على الأحكام الآتية:

1. " تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعًا قبل ذلك .
2. "لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة"[2].

بيّنت هذه المادة الأحكام المتعلقة بأهلية الزواج، وهي العقل والبلوغ، والبلوغ إما أن يكون حقيقيًا بظهور علامات البلوغ بالاحتلام للذكر وبالحيض أو الحمل للأنثى، أو حكميًا بإكمال سن الثامنة عشرة لمن لم يبلغ قبله، أخذًا بمذهب الحنفيّة[3] والمالكيّة في

---

[1] دليلة براف، مرجع سابق، ص 221.

[2] **القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م، قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، المادة (30).

[3] وحدّ بلوغ الأنثى سبعة عشر عامًا عند الحنفية.

ينظر: إبراهيم الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خليل المنصور، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، (60/1).

المشهور[1] ولم يُجز القانون زواج من بلغ في سنّ مبكرةٍ دون إتمام سن الثامنة عشرة إلا بإذنٍ من القاضي؛ ذلك أن البلوغ يختلف توقيته من شخصٍ لآخر تبعًا للاختلافات الهرمونيّة والجينيّة والبيئيّة كذلك، فإذا ظهرت علامات البلوغ على الفتاة قبل أن تُكمل السن المحدد في القانون فإن زواجها متوقفٌ على إذن القاضي، وذلك بعد التثبت والتحقق من وجود المصلحة التي تقتضي الزواج كما ورد ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة، وإصدار التشريعات لتقدير المصلحة وتحقيقها من واجبات ولي الأمر، وقد جاءت قواعد الشريعة الإسلامية تؤكّد هذا المبدأ، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

1.أن ما ذهب إليه القانون من اشتراط البلوغ لتزويج القاصرات يدخل تحت تقييد المباح؛ حيث إنَّ تصرفات الإمام على الرعية منوطةٌ بالمصلحة[2]، ومعلومٌ أن طاعة ولاة الأمور واجبة فيما يصدرونه من القوانين التي من شأنها أن تنظّم أحوال المجتمع.

2.أنّ ما استند عليه القانون في تشريعاته له أصلٌ في كلام أهل العلم كما سبق بيان الخلاف في المسألة، وحكم الحاكم إلزامٌ ويرفع الخلاف[3]، فيجب التقيّد بما ورد في الأنظمة والقوانين سدًا للذرائع ومراعاةً للمصالح.

3.تحّري القاضي للمصلحة قبل تزويج القاصرة وسيلةٌ لمنع المفاسد المترتبة على تزويج القاصرات، وهذا يعكس الدور الوقائي الذي تقوم به الدولة اتّقاءً للضرر قبل وقوعه، فالمفاسد التي تنطوي على هذا الزواج عديدة، ودرء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهّمة[4].

4.أنّ تزويج القاصرات كان يعدُّ وسيلةً لتحقيق مقاصد الزواج، والمقصد الأصليّ من الزواج هو التناسل وطلب الولد؛ تكثيرًا للنسل وحفاظًا على عملية الاستخلاف في الأرض والقيام بعمارتها، ولا ثمرة في العقد قبل البلوغ؛ لأنه عقدٌ لا تظهر ثمراته قبل البلوغ، وفي إثباته ضررٌ بالصغير؛ لأنه لا يستفيد من العقد[5]، ولاختلاف الأزمنة والأحوال والبيئات دورٌ جليٌّ في تغيّر مدى إفضاء الوسيلة لتحقيق هذا المقصد، وإذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها .

---

[1] المواق، **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، (633/6).

[2] الزركشي، محمد بن عبدالله، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط.2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م، (309/1).

[3] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط.1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، (497/1).

[4] المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط.1، مصر : المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (345/1).

[5] أبو زهرة، محمد أحمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، القاهرة-مصر، دار الفكر العربي، د ت، ص155.

المبحث الثاني : أثر التغيرات الاجتماعية على زواج القاصرات :

يعدّ التغير الاجتماعي سمةً من السمات التي فُطرت عليها المجتمعات الإنسانية، ويُعنى هذا المبحث بدراسة بعض التغيرات الاجتماعية وبيان مدى تأثيرها في زواج القاصرات

المطلب الأول : أثر تغيّر دور المرأة في المجتمع على زواج القاصرات :

إنّ التغيير من سنن الله تعالى في الكون، فالإنسان بطبيعته كائنٌ يتفاعل مع حركة المتغيرات، ليخلق لنفسه سلوكًا ونمطًا جديدًا يتناسب مع واقعه الجديد، والمرأة باعتبارها عنصرًا فعّالًا في المجتمع، كان لها حظٌ من ذلك التغيير، وشهدت المجتمعات في الآونة الأخيرة تغيّر الصورة التقليدية عن المرأة، ويعدّ التعليم إحدى أهم الأسباب التي أدت إلى تغير المركز والدور المنوط للمرأة، فبعد ما كان تعليم الفتاة محصورًا بالكتاتيب والمدارس غير النظامية، حدثت نقلةٌ نوعية في مسار التعليم، تماشيًا مع مبدأ تكافؤ الفرص بين الذكور والإناث، مما أسهم في تطور السلك التعليمي، ووصول المرأة إلى التعليم العالي ونيل الشهادات العلميّة والريّادة في مختلف المجالات.

وترتّب على ذلك تشوّف المرأة لنيل الوظائف، والإسهام في دفع عجلة التنمية، وانخراطها في سوق العمل في مجال التّعليم والتطبيب وغيرها من المجالات. ولا شكّ بأن هذه التحوّلات والتغيرات كان من شأنها أن تضيّق نطاق تزويج القاصرات؛ لتغيّر الأولويات في المجتمعات، فأصبح التّعليم حقًا من حقوق الطفل ذكرًا كان أم أنثى، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بأن لكلّ طفلٍ الحق في التعليم للحصول على أعلى مستوى تعليميٍّ ممكن[1]، وقد كان السّبق في ذلك للنبي ﷺ حيث رغّب بتعليمهنّ ورتّب عليه الأجر والمثوبة، فقال عليه الصّلاة والسلام: "ورجل كانت عنده أمةٌ فأدّبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران"[2].

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة الأطفال(unicef.org)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم: (97)، (31/1).

يظهر مما تقدّم أنّ التغير الاجتماعي له أثر في تغيير الأعراف التي اعتاد عليها المجتمع، والأعراف إنما هي وليدة الحاجات المتجددة، ثم ترقى لتكون نظامًا حاكمًا تجري عليها معاملات الناس شريطة ألا تُخالف الشرع؛ لأن العادة مُحكَّمة[1]. والأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها[2]، والأحكام قد تختلف باختلاف الزمان[3]، والحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان[4].

ومما اعتادت عليه المجتمعات في عصرنا إكمال الفتاة تعليمها، وعدم منعها من ممارسة حق التّعليم بدافع تزويجها من كفء، فالمصالح تختلف باختلاف الزمان؛ حيث إن تزويج الصغيرة من كفءٍ كان من المصالح المعتبرة في الزمان السابق، واختلف الوضع والحال في زماننا، فأصبح التعليم من الأولويات، ولا شكّ بأن المصلحة في حق الصغيرة تنصبّ بإكمالها لتعليمها، وعدم إقحامها في الزواج ومسؤولياته، وفي هذا قال الشيخ ابن عثيمين: "لننتظر حتى تعرف مصالح النكاح، وتعرف المراد بالنكاح ثم بعد ذلك نزوجها، فالمصلحة مصلحتها"[5].

ويتمهد لنا مما سبق أن تغيّر عرف المجتمع وتغير نظرته لتعليم الفتاة، ترك أثرًا جليًا في تضييق دائرة تزويج القاصرات، وكان له دورٌ في القضاء على هذه الظاهرة في بعض المجتمعات .

المطلب الثاني : أثر التطوّر الطبي على زواج القاصرات :

إن للتطورات المتسارعة التي يشهدها القطاع الطّبي أثرًا في تصحيح كثيرٍ من المفاهيم المغلوطة، وإماطة اللثام عما يترتب على تزويج القاصرات من أضرارٍ ومفاسد، وكان للباحثيين والعاملين في المجال الطّبي اليد الطولى في بيان المخاطر الصحية والنفسية التي تترتب على تزويج القاصرات، وذلك من خلال الدراسات والإحصائيات التي تُبين أعداد المتضررات من هذا الزواج، وذلك من ناحيتين رئيستين :

---

[1] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط.، مصر: المتبة التجارية الكبرى، 1357هـ-1983م، (150/6).

[2] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د.ط.)، بيروت-لبنان، عالم الكتب، د.ت، (29/3).

[3] الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط.1، القاهرة: مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ، (125/5).

[4] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، ط.1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ- 1998م، (44/3).

[5] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (57/12).

1.**الناحية الصحية :** ذلك أن القاصرة ما زالت في طور النمو والبناء الجسدي، والزواج يتطلّب قدرةً بدنيّة، ومن الأضرار التي ثبت حصولها للفتاة القاصرة: الإصابة بالتسمم الحملي (الارتعاج)، والتهاب بطانة الرحم النفاسي، بالإضافة إلى مضاعفات الحمل والولادة، وذكرت منظمة الصحة العالمية بأن هذه المضاعفات هي السبب الرئيسي للوفاة بين الفتيات في الفئة العمرية 15-19 سنة[1]، كما أن الأضرار تلحق الجنين كخطر ولادة الجنين ميتًا، أو الوفاة في الشهور الأولى، أو انخفاض الوزن عند الولادة إلى غير ذلك من الأمراض والأضرار الوخيمة[2]، وهناك ما لا يقل عن 10 ملايين حالة حمل غير مقصودة سنويًا بين المراهقات اللواتي تتراوح أعمارهنّ بين 15-19 سنة، ولا تتمكن الفتاة من تجنب الحمل للفجوة المعرفية بوسائل منع الحمل، فضلًا عن القوانين التي تنظم آلية توفير هذه الوسائل على أساس العمر أو الوضع العائلي[3]. وقد تظافرت النصوص الشرعية التي توجب المحافظ على النفس، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4]. وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[5].

2.**الناحية النفسية:** فإن لكلّ مرحلة عمرية طبيعةً تناسبها، ومرحلة الطفولة لا تُناسب تحميل القاصرة مسؤوليّات لا تعيها؛ لأن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة الزوجية يتنج عنه آثارٌ تعود سلبًا عليها وعلى الزوج وعلى الأطفال في حال إنجابها، وتعريضها لتلك الضغوط يؤدي إلى الإصابة بأمراض نفسية كالهستيريا والفصام والقلق المستمر وغيرها من الاضطرابات الشخصيّة، كما قد يصاحب القاصرة نتيجة الزّواج بهذا العمر الانغلاق اللاإرادي للمهبل -وهو مرض نفسي ابتداءً-، بالإضافة إلى قابلية الإصابة بالأمراض النفسية خلال فترة الحمل والنفاس[6].

3.ومن القواعد التشريعيّة في الفقه أن : النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا[7]، أي: أن النظر في نتائج الفعل وآثاره المصلحيّة والضررية له اعتبارٌ في الشرع، بحيث لا

---

[1] منظمة الصحة العالمية | زواج الأطفال: 39 ألف زيجة كل يوم(who.int)

[2] ينظر: منظمة الصحة العالمية | زواج الأطفال: 39 ألف زيجة كل يوم(who.int)

زواج الأطفال حول العالم | الموقع العالمي لليونيسف(unicef.org)

[3] حمل المراهقات(who.int)

[4] سورة البقرة: 195.

[5] سورة النساء: 29.

[6] جريدة الرياض | زواج القاصرات يسبب أعراضاً صحية خطيرة على الفتيات(alriyadh.com)

[7] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن، ط.1، القاهرة-مصر، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، (177/5).

يُقتصر على ذات الفعل مع إغفال الجانب المآلي المترتب عنه، فزواج القاصرات في ظاهره مشروعٌ، وقد تضافرت النّصوص الدّالة على جوازه كما سبق بيانه، إلا أنّه عند النظر إلى الدراسات الطبيّة التي وضّحت مآله وعاقبته تبيّن أن له مفاسدَ تفوق المصلحة التي أُجيز من أجلها، كالمشاكل الصحية والآثار النفسية التي تصيب الفتاة نتيجةً لهذا الزواج، وفي هذا بيانٌ لضرورة النظر للنتائج واعتبار المآلات التي تمهّد الحكم المناسب المحقق لمقصود الشارع في جلب مصالح العباد .

وعند الموازنة نجد تعارض ضرورتين، فحفظ النفس من الضرورات الخمس، كما أن الزواج ضرورةٌ من ضروريات حفظ النسل، وعدم الإقدام عليه من جميع الناس يؤدي إلى الإخلال بتركيبة الجنس البشري في المجتمع، وهذا مُعارضٌ لمقصد الشارع، إلا أن حفظ النفس مقدمٌ على حفظ النسل عند تعارضهما؛ لأن مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع[1]، كما أنه إذا تعارضت الضروريات الخمس يُقدّم الدين لأنه المقصود الأعظم، ويليه النفس؛ لأن جميع الكليّات تعود إلى حفظ مصالح النفس ورعايتها، مما دلّ على ضرورة الحفاظ على النفس الإنسانية .

المطلب الثالث: أثر الوعي الثقافي على زواج القاصرات :

تُعدّ فاعلية حركة الوعي والثقافة في أوساط المجتمع معيارًا لقياس تقدمه وتحديد مكانته، ولا شكّ بأن التغيّر الثقافي يتضمّن بالضرورة تغيرًا اجتماعيًا، ذلك أن الوعي الثقافي أسهم في فهم وإدراك العادات والتقاليد المجتمعيّة والتمييز بين الصحيح والفاسد، ولمّا كان من أهم أسباب زواج القاصرات جهل الأولياء والإيمان التّام بالاعتقادات والعادات الراسخة في المجتمعات التي تناقلها الأجيال جيلًا بعد جيل، كان للوعي الثقافي أثرٌ جليٌّ في إحداث تغيير في المجتمع؛ برفض هذا النوع من الزواج عن طريق تصحيح هذه العادات، وبيان ما ينطوي على هذا الزواج من مفاسد وأضرار، وما يترتب عليه من أخطار تهدد حياة القاصرة، لا سيّما مع تطور حركة العلم وسهولة تناقل المعلومات، وكثرة الدّراسات والتوصيات المتعلقة به سواءً من منظمات عالمية أو طبية، جميعها تدعو لسدّ باب تزويج القاصرات .

[1] العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبدالرؤوف، القاهرة-مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، د ط، 1414هـ-1991م، (74/1).

والوعيّ الثقافي هو الحصيلة المعرفيّة التي تتشكل بعد فهم الواقع واستقراء الأحوال المحتفة به، وهو ما أشار إليه ابن القيم بقوله: "فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا"[1]، فمراعاة الواقع واعتباره يشكّل آليةً منضبطةً للتعامل مع المتغيّرات، والمواءمة بين الأصالة والمعاصرة، مما يحقق الموازنة ويؤكّد صلاحية التشريع لكل زمانٍ ومكان[2].

ومن التّطبيق المصلحي لفهم الواقع، أن تغير الأحوال والظروف المحيطة تختلف من زمانٍ لآخر، ومن شخصٍ لآخر، كما أن تغيّر المصلحة التي جُعلت مناطًا لحكم شرعيٍّ قد تتغير، مما يستوجب تبدّل الحكم لتغير المناط[3]، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بتزويج الصغيرة، حيث تُراعى فيه الظروف والبيئات، فما كان سائغًا في زمانٍ قد لا يستقيم في غيره، وما كانت عليه الفتاة من بلوغها مبلغ النساء في سنٍ مبكّرة قد لا يكون له وجود في زماننا المعاصر.

والأحكام المتعلقة بالزواج تدور حول محاور ثابتة ومقاصد معيّنة، لكنها تخضع لتغيرات الزمان والحال، ولا يعدّ تغير الحكم تغييرًا في الشريعة، وإنما هو ردُّ أحكام الجزئيات لأصولها الكليّة ومقاصدها الشرعية[4]، "فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح"[5]، وإنما تُدرك المصالح بفهم واقع الناس والنظر المقاصديّ للحكم المصلحيّة والالتفات إلى مقاصد الشارع في أحكامه .

---

[1] ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبدالسلام، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ-1991م، (69/1).

[2] ينظر: حصوة، ماهر حسين، **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**، ط.1، فرجينيا-الولايات المتحدة الأميركية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1430هـ-2009م، ص39.

[3] ينظر: البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة**، ط.6، بيروت-لبنان، دار الرسالة العالمية، 1436هـ-2015م، ص310.

[4] الندوي، محمد عمر، **تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال**، بحث منشور في معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيّان للأعمال الخيرية والإنسانية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ-2013م، (181/8).

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط.2، بيروت-لبنان، دار الفكر ، 1412هـ-1992م، (47/2).

خاتمة :

اشتملت الخاتمة على جملة من النتائج، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. أنّ الأحكام المتعلقة بتزويج القاصرة تُراعى فيه الظروف والبيئات، كما تُراعى فيها التشريعات والقوانين التي تحدد سن الزواج بناءً على المصلحة التي يراها ولي الأمر.

2. أنّ في النكاح جملةً من المصالح والمقاصد، ولتحصيل النتائج المرجوّة ينبغي التأكد من قدرة القاصرة على تحمّل تبعات الزواج، وتحرّي المصلحة ومراعاة التّقارب العمري والتوافق الفكري .

3. من الواجب الأخذ بالاختيار الفقهيّ المناسب للواقع والحال، والمتوافق مع الحكمة التشريعيّة من الزواج.

4. أنّ تغيّر عرف المجتمع وتغير نظرته لتعليم الفتاة ترك أثرًا جليًا في تضييق دائرة تزويج القاصرات، وجعل الأولويّة للتعليم وعدم حرمان الفتاة من التعليم بحجّة الزواج من الأكفاء.

5. أنّ لتزويج القاصرات مفاسدَ تفوق المصلحة التي أُجيز من أجلها، كالمشاكل الصحية والآثار النفسية التي تصيب الفتاة نتيجةً لهذا الزواج، والنظر في مآلات الأفعال معتبرٌ شرعًا

6. أنّ الوعي الثقافي أسهم في تغيير العادات الراسخة في المجتمعات بتزويج القاصرات، بفهم الواقع وتحكيم النظر المقاصديّ والتطبيق المصلحيّ، مما ويؤكّد صلاحية الشريعة لكل زمانٍ ومكان .

التوصيات :

توصي هذه الدراسة بما يلي :

- تشجيع الأبحاث الفقهية التي تراعي الواقع الاجتماعي المستجد في البلدان العربية والإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الأسرية.
- فتح المنابر الإعلامية للتوعية الأسرية على ضوء مراعاة التغيرات الاجتماعية المعاصرة.
- تفعيل دور العُرف في التشريعات القانونية والدراسات الأكاديمية.

قائمة المصادروالمراجع :

أ. الكتب والمقالات:

1. إبراهيم الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** تحقيق خليل المنصور، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.

2. استيتية، دلال ملحس. **التّغيرالاجتماعي والثقافي.** ط.2، عمان-الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008م.

3. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.** تحقيق محمد الشويعر، ط.1، الرياض-المملكة العربية السعودية، (د.ن.)، 1420هـ.

4. البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.** تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط.1، بيروت-لبنان: دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، 1422هـ.

5. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. **البناية شرح الهداية.** ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.

6. البهوتي، منصور بن يونس. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.** ط.1، بيروت-لبنان: عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

7. البورنو، محمد صدقي. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة.** ط.6، بيروت-لبنان: دار الرسالة العالمية، 1436هـ-2015م.

8. البيضاوي، عبدالله بن عمر. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل.** تحقيق محمد المرعشلي، ط.1، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ.

9. الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات.** ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

10. الجصاص، أحمد بن علي. **أحكام القرآن.** تحقيق محمد القمحاوي، (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

11. الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.** تحقيق أحمد عبد الغفور، ط.4، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.

12. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. **جامع الأمهات.** تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر، ط.2، دمشق-سوريا، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م.

13. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج.** المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط.)، مصر، 1357هـ-1983م.

14. ابن حجر، أحمد بن علي. **تهذيب التهذيب.** ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

15. حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار.** (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار الفكر، (د ت.)

16. حصوة، ماهر حسين. **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد.** المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط.1، فرجينيا-الولايات المتحدة الأميركية، 1430هـ-2009م.

17. الخليل، الخليل بن أحمد الفراهيدي. **العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. (د.ط.)، بيروت-لبنان: مكتبة الهلال، (د ت.)

18. الذهبي، محمد بن أحمد. **تلخيص المستدرك.** ط.1، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1340هـ.

19.الذهبي، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء.** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.3، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

20.الرملي، محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** بيروت-لبنان: دار الفكر، 1404هـ-1984م.

21.الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع.** دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، ط.1، (د.م.): مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ- 1998م.

22.الزركشي، محمد بن عبدالله، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط.2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.

23.الزركلي، خير الدين بن محمود. **الأعلام.** ط.15، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، 2002م.

24.الزمخشري، محمود بن عمرو. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.** ط.3، بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

25. الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** ط.1، القاهرة-مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ.

26.السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط.**(د.ط.)، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

27.ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. **الطبقات الكبرى.** تحقيق: محمد عبدالقادر، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م.

28.السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر.** ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

29.الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات.** تحقيق مشهور بن حسن، ط.1، القاهرة-مصر، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

30.الشافعي، محمد بن إدريس. **اختلاف الحديث.** (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.

31.ابن أبي شيبة، عبد الله محمد. **المصنف في الأحاديث والآثار.** تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط.1، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1409هـ 1989م.

32.الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي**، محمد عبد السلام، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م.

33.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه الحنفي.** ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 2008م.

34.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار.** ط.2، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

35.ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. **الكافي في فقه أهل المدينة.** تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م.

36.عبدالحميد، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة.** ط.1، القاهرة-مصر، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

37.العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع.** دار ابن الجوزي، ط.1، الدمام-المملكة العربية السعودية، 1422-1482هـ.

38.العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام.** تحقيق: طه عبد الرؤوف،ط.1، القاهرة-مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.

39.علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.** تحقيق: عبدالمنعم خليل، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

40.العمراني، يحيى بن أبي الخير. **البيان في مذهب الإمام الشافعي.** تحقيق: قاسم النوري، ط.1، جدة-المملكة العربية السعوديّة، دار المنهاج، 1421هـ-2000م.

41.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة.** تحقيق عبدالسلام محمد، (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

42.القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض. **إكمال المُعْلم بفوائد مسلم.** تحقيق: يحيى إسماعيل، ط.1، الإسكندرية-مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م.

43.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **الكافي في فقه الإمام أحمد.** ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

44.ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط.1، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ-1985م.

45.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق.** (د.ط.)، بيروت-لبنان: عالم الكتب، (د.ت.)

46.القيسي، سها ياسين. **زواج الصّغار في ضوء تحديد سن الزواج.** غزة-فلسطين: الجامعة الإسلامية- كلية الدراسات العليا، 2010م .

47.ابن القيّم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** تحقيق: محمد عبدالسلام، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

48.الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ط.2، (د.م.): دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

49.ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم.** تحقيق: سامي بن محمد، ط.2، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.

50.اللَّبَدي، عبدالغني بن ياسين. **حاشية اللبدي على نيل المآرب.** تحقيق:محمد الأشقر، ط.1، بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م.

51.ابن مَازَة، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.

52.الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.** تحقيق علي محمد وعادل أحمد، ط.1، (د.م.): دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

53.مسعود، جبران. **معجم الرائد.** ط.7، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، 1992م.

54.مسلم، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.** تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.) .

55.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع.** ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

56. المناوي. عبد الرؤف بن تاج العارفين. **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط.1، القاهرة-مصر: عالم الكتب، 1410هـ-1990م.

57. المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**،ط.1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

58. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، ط.1، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

59. ابن منصور، سعيد بن منصور. **سنن سعيد بن منصور**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د ت.

60. منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ط.3، بيروت-لبنان: دار صادر، 1414هـ.

61. المواق، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط.1، (د.م.): دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

62. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط.2، القاهرة-مصر: دار الكتاب الإسلامي، د ت.

63. النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.

64. النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط.2، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

65. القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م، قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

66. براف، دليلة، مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي مع بيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها، مجلة الصراط، السنة 18، العدد 33، 2016.

67. الندوي، محمد عمر. تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال. بحث منشور في معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيّان للأعمال الخيرية والإنسانية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ-2013م.

ب. **المواقع الالكترونيّة :**

1. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة الأطفال(unicef.org)
2. جريدة الرياض | زواج القاصرات يسبب أعراضاً صحية خطيرة على الفتيات(alriyadh.com)
3. حمل المراهقات(who.int)
4. زواج الأطفالUNICEF |
5. زواج الأطفال حول العالم | الموقع العالمي لليونيسف(unicef.org)
6. منظمة الصحة العالمية | زواج الأطفال: 39 ألف زيجة كل يوم(who.int)
7. منظمة الصحة العالمية | زواج الأطفال: 39 ألف زيجة كل يوم(who.int)